مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناء على ما اقره مجلس النواب طبقا لاحكام الفقرة (٦١ / اولا) من الدستور واستنادا الى احكام الفقرة (خامسا / ۱) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ / ٨ / ٢٠٠٧

اصدار القانون الاتى:

رقم (۳۲) لسنة ۲۰۰۷ قانون الغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ۲۰۲ لسنة ۱۹۹۱

المادة الاولى:

يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٢٠٦) لسنة ١٩٩١.

مادة ٢

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

Jalia

لعدم استناد هذا القرار الى حق او تفويض دستوري ، شرع هذا القانون .

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٤٧) في ٢٠٠٧/٨/٣٠

